

إشكالية الأجر وتوابعها في النزاعات العمالية



الأهداف:

- تعتبر الطبقة العاملة من ذوي الياقات الزرقاء والبيضاء مصدراً للخيرات وتلعب الدور الأساسي في الانطلاق الاقتصادية الحقيقة. وقد عبر عن هذه الحقيقة المرحوم بكر بن عبد الله الملك الحسن الثاني عندما أعلن في خطابه السامي بمناسبة فاتح ماي لسنة 1961 (بأن عالم الشغل بما فيه من عملة وصناعة وفلاحين هو الذي يمسك بيديه بأكثر خطوط المستقبل ويعرف كلمة السر التي تفضي إلى حياة حافلة بالسعادة والراغد والهناء).
- وحتى يتأتى لهذه الطبقة النهوض بهذا المجتمع لابد من إنصافها اقتصادياً واجتماعياً وقانونياً عن طريق دخل يكفي لسد حاجياتها والحفاظ على كرامتها وإدانتها بالحماية القانونية من تعسف الموارج وخرقه لحقوقها.
- ونظراً لأن أهمية الأجر الذي يعتبر أحد أركان عقد العمل والأساس الذي تقوم عليه هذه العلاقة ولما يطرحه من إشكاليات يعاني منها الممارس القانوني بسبب تعدد النصوص القانونية التي ينبغي له أن يتعامل معها. ولاختلاف منظور الأجر بالنسبة للمواجر والأجير في حالة النزاع. وللكيفية التي يتم احتسابه أثناء خضوعه لبعض الاقتطاعات الضريبية أو واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وللخلاف الذي قد يقع بين الموارج والأجير بشأن اعتبار المزايا المادية والعينية من مشمولات الأجر أم لا. ولمعرفة الكيفية التي ينبغي بها احتساب الأجر والتعويض الذي يستحقه المصايب بمرض مهني أو حادثة شغل بسبب الأجير أو بفعل المؤسسة أو في حالة إنهاء عقد العمل. ولما يمكن أن يواجه به الأجير من دفعات تهمس أجراه بسبب التقاضي. ومن أجل معرفة الحماية التي شملها المشرع المغربي للأجير عندما يكون دائناً أو مديناً. ومن أجل توحيد الرؤيا والاجتهادات القضائية عبر محاكم

المملكة في بعض الجوانب التي تهم الأجر. سوف أتناول هذا الموضوع عبر المحاور التالية:

المستفيدين:

السادة المستشارين والمحامين والمدراء القانونيين العاملين في القطاع الخاص العام النفطي التعاوني والقطاع المشترك والهيئات الحكومية المستقلة وكذلك المهتمين بالممارسة العملية في حقول العمل القانوني والقضائي.

محتويات البرنامج:

المحور الأول:

التعريف بالأجر

- الالتزامات في العقود والأجر وأشار إلى أن (إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء معين في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه).
- مفهوم العمل بمقتضى رابطة العمل ويعني وبالتالي أن الذي لا يقوم بعمله لا يستحق الأجر عن المدة التي لم ي عمل فيها كما ينص على ذلك قانون الالتزامات والعقود.
- لم يعد قائما في عصرنا هذا بعد أن أصبح للأجر مفهوم الصفة المعيشية الجزافية.
- التغبيات التي يستفيد منها الأجير من أجنته رغم عدم قيامه بأي عمل وهذا المفهوم المشار إليه سالفا هو ما يعبر عنه بالأجر الاجتماعي.
- بطاقة الأداء التي تتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، من اسم المؤسسة / والأجير، ورقم انخراطه بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ونوع العمل
- خضوع الأجر الذي يزيد عن المبالغ القابلة للتخفيف بنسبة الثلثين أو النصف حسب المبلغ في حالة احتساب التعويضات المستحقة كإيراد عمري سنوي
- الاجتهادات القضائية تتعامل مع الأجر واحتسابه في حوادث الشغل والأمراض المهنية بأسلوب مغاير لها هو عليه في النزاعات الفردية والجماعية.

المحور الثاني:

العناصر المكونة للأجر:

- الإيراد العمري السنوي أو رأسمال الإيراد
- الامتيازات في العقد أو في الاتفاقية الجماعية أو في النظام الداخلي للمؤسسة
- المنافع المادية والعينية من جملة العناصر المكونة للأجر وتعتبر مكملة له
- المشاركة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- ثم هل هذه المنافع إلزامية أم اختيارية وهل يمكن اعتبارها لوحدها كأجر.
- الامتيازات المادية
- العمولة
- المساهمة في الأرباح
- العلاوات أو المنح
- الاتفاقيات الجماعية.
- الامتيازات العينية

المحور الثالث:

الاقتطاعات التي يخضع لها الأجر:

- يخضع الأجر لمجموعة من الاقتطاعات منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري.
- إدارة الضرائب
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- النظام الداخلي للمؤسسة أو مخالفة المقتضيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والسلامة
- صناديق الإعاقة لمنفعة العاملة والمستخدمين وفي حالة عدم وجوده للمؤسسة خيرية.

المحور الرابع:

أداء الأجر

- بطاقة الأداء أو بطاقة الأجر
- تقييم الأداء الخاص بالأجر
- إبراء الذمة

المحور الخامس:

حماية الأجر

- يقوم الموجر بتقديم تسبیقات للأجير بخصوص
- الوسائل الضرورية لإنجاز الشغل.
- المواد ووسائل العمل التي يحتاج إليها الأجير.
- التسبیقات النقدية
- حماية الأجر من مواجهة دائن الأجير غير المشغل
- التعويضات المصرح من طرف القانون بأنها للاعتقال.
- التعويضات الممنوعة على وجه ترجيح التسبیقات أو المدفوعات للمصاريف التي قام بها
- بمناسبة خدمته
- النفقات
- المبالغ التي تسبيق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل.
- مبلغ الجنازة ومصروفات مرض الموت ثم المصروفات القضائية.
- النزاعات العمالية بشأن الأجر.
- حوادث الشغل أو الأمراض المهنية .
- الإيriad العمري للمصاب بمرض مهني أو حادثة شغل أو لذوي حقوقهم.
- كيفية احتساب الأجر عن كل حالة على حدة.

أساليب التدريب:

المحاضرات النقاشية:

وتهدف إلى نقل المفاهيم الفلسفية والمعارف الأكاديمية إلى المشاركين بما يساعدهم على تكوين الإطار المعرفي الذي يمكن الانطلاق منه لبناء المحاور الأساسية التي ينطلق منها البرنامج.

المناقشات الجماعية:

وتهدف إلى تبادل الخبرة والمعرفة بين منفذ البرنامج والمشاركين فيه، وبما يساهم في تكوين ثقافة مشتركة بين الجميع تسمح بعد ذلك بنقل تلك الثقافة إلى الواقع التطبيقي في شكل برنامج عمل تطويري للتطبيق السليم للمنظومة التدريبية.

ورش العمل:

وتحدف إلى تجميع المشاركين في مجموعة من الورش التدريبية التي يسعى من خلالها المدرب Action Plan دليل نتيجتها تطويرية عمل خطة شكل في البرنامج حولها يدور التي الموضوعات ترجمة إلى تطبيقي يمكن للمشاركين الاسترشاد به في عملية نقل أثر التدريب إلى الواقع العملي وبما يظهر في شكل نتائج ملموسة على الأداء الكلي.

00971504646499 
info@britishtc.org 
www.britishtc.org 